تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية .(١)

دكتور سعيد محمود عرفه
كلية التجارة - جامعة القاهرة

مقدمه :

عندما نجحت تجربة المصارف الاسلامية (٢) الناشئه وبدأت تستقطب عددا كبيرا من المودعين والمستثمرين فى العالم الاسلامى ، بدأت بعض البنوك التقليدية فى انشاء فروع لها تتعامل طبقا للشريعة الاسلامية واطلق عليها لفظ " فروع المعاملات الاسلامية " وقد قام بنك مصر بالقاهرة بهذه المبادرة التى أثارت بعض الدهشه فى الاوساط الاسلامية ، ثم تبعه بنوك تقليديه اخرى فى انشاء فروع مماثله . فطبقا لتقارير البنك المركزى المصرى بلغ عدد الوحدات التى تم الترخيص بانشائها كفروع للمعاملات

---

(١) بنى هذا البحث على ورقه عمل شارك بها الباحث فى اعمال "ندوة الخبراء الاولى لدراسة اساليب تطوير الادوات الماليه الاسلاميه" التى نظمها المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب التابع لبنك التنميه الاسلامى بجده والتى عقدت بمقر المصرف العربى الدولى بالقاهرة فى الفترة من ٢٩ ابريل ١٩٨٥م الى ٣ مايو ١٩٨٥م .

(٢) لاغراض هذا البحث يستخدم اصطلاح "المصرف الاسلامى" للدلاله على المصرف او البنك او بيت التمويل الذى تلتزم ادارته بالشريعه الاسلاميه فى معاملاته ويستخدم اصطلاح " البنك التقليدى" للدلاله على المصرف او البنك =

الاسلامية حتى نهاية سنة ١٩٨١ ، بلغت ٣٥ وحده مصرفية تغطى ١٣محافظة من محافظات جمهورية مصر العربيه وتتبع بنك مصر ، بنك التجاريون ، بنك التنميه الوطنى والبنوك الاقليميه ، بنك النيل الدولى ، بنك الخليج المصرى.(١)

ومهما كان الدافع فان قرارات تأسيس هذه الفروع تنص على ان لها كيان مستقل عن البنك الام ، وان لها طبيعتها الخاصه فى عمليات الايداع والاستثمار والخدمات المصرفية ، ولايخفى على كل ذى نظر ثاقب استحالة هذا الاستقلال اداريا ومحاسبيا مادامت وحدة المعاملات الاسلامية "فرعا" من البنك الام الا اذا اتبعت اجراءات محاسبية معينة سنناقشها فى هذا البحث باذن الله ولاشك ان ارتباط فرع المعاملات الاسلاميه بالبنك التقليدى الام رغم اختلاف طبيعة مصادر واستخدامات الاموال فيها يثير مسائل محاسبيه

= أو الموءسسه الماليه التى تعمل على النمط العالمى المعتاد حاليا للموءسسات المصرفية التى لاتلتزم بالشريعه الاسلاميه وتتعامل بالربا ، وتفضيل لفظ "المصرف" للموءسسه الاسلاميه ولفظ "البنك" لغيرها ناشئ من غلبة اللفظ فى الاستخدام فى الحالتين ، وتفضيل لفظ "البنك التقليدى" على البنك الربوى اساسه ترغيب اصحاب هذه البنوك فى الدول الاسلاميه للتحرر من وصمة الربا.

(١) سمير مصطفى متولى "فروع المعاملات الاسلامية مالها وماعليها" مجلة البنوك الاسلامية العدد (٣٤) فبراير ١٩٨٤ ، ربيع الاخر ١٤٠٤ ، ص ٢١.

كثيرة ، خاصة وأن التكييف الاسلامى للمعاملات المصرفية الحديثه والتطبيق الحديث لصور المعاملات المستقره فى الفقه الاسلامى لايتحقق بصفة عامة الا اذا تم البت فى مسائل عملية تطبيقية ، هى ـ فى رأيى ـ مسائل محاسبية بالدرجة الاولى .(١)

ويمكن النظر الى انشاء فروع المعاملات الاسلامية على أنه مرحلة من مراحل تحول البنوك التقليدية الى مصارف اسلامية ، وهذا امل كل مسلم مخلص .

والهدف من هذا البحث تحديد وتحليل مصادر واستخدامات الاموال فى فروع المعاملات الاسلامية(٢) من الناحيتين النظريه والعمليه التطبيقيه ، من خلال تحليل بيانات قوائم المركز المالى للفرع الاسلامى والبنك التقليدى وذلك لابراز المشاكل المحاسبيه الناشئه عن اختلاف عمليات الفرع الاسلامى عن عمليات المركز الرئيسى وبقية وحدات البنك التقليدى الناتج عن اختلاف القوانين(والشرائع) الملزمة والفلسفة العامه التى تمثل ركيزة النظام المحاسبى . والامر لايقتصر على مجرد اختلاف القوانين (أى القوانين الوضعية عن قوانين الشريعة الاسلامية) ولكن اختلاف فلسفة النظام تؤدى الى اختلاف المقاييس المستخدمة فى قياس وتبويب مصادر واستخدامات الاموال للجانبين وما

---

(١) مثال ذلك تطبيقات عقود المضاربة والمرابحه والمشاركة .

(٢) سنطلق عليها احيانا " الفروع الاسلامية " اختصار لتسميه " فروع المعاملات الاسلامية " .

ينتج عن ذلك من اختلاف دلالة ارقام المصادر والاستخدامات بالقوائم المالية على المركز المالى والموقف الاستثمارى للبنك التقليدى والفرع الاسلامى .

ونأمل ان تساعد نتائج وتوصيات البحث ادارة البنوك التقليدية من ناحية ، وعملاء فروع المعاملات الاسلامية من ناحية ثانية ، والمهتمون بنشاط المصارف الاسلامية والقطاع المصرفى بصفة عامه للحكم على جدوى هذه الفروع من الناحية العملية ومدى تحقيقها لاهدافها ، ولامكان التنسيق بين هذه الفروع والمصارف الاسلامية المستقلة لمواجهة المشاكل المشتركه التى تقابل القطاع المصرفى الاسلامى فى مسيرته نحو التكامل والتعاون والانتشار اللازم لخدمة القضية الاسلامية فى الحاضر والمستقبل ومن اهم هذه المشاكل :

١ـ تنظيم انماط الايداع الادخارى والاستثمارى طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

٢ـ استحداث ادوات استثمارية قصيرة الاجل وطويلة الاجل تساعد على توجيه اموال المستثمرين بما يحقق لهم العائد المناسب ، وللمجتمع الاسلامى المنفعه العظمى فى ظل احكام الشريعه الاسلاميه الغراء .

٣ـ التغلب على مشكلة السيولة الفائضه لدى المصارف الاسلامية مع الحد من مخاطر الاستثمار .

٤ـ الاستفادة من ادوات الاستثمار المتاحه على الصعيد العالمى مع تطويرها لتتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ان امكن ذلك .

وقد أسست هذه الدراسة على سلسلة من الزيـــارات الميدانيـه لأهم فروع المعاملات الاسلامية ، وهـــى علـــى وجـه التحـديـد :

- بنك مصر ـ فرع المعاملات الاسلاميه بالقاهرة (١).
- بنك التجارة والتنمية (التجاريون) فرع المعـاملات الاسلاميه بالقاهرة .
- بنك الخليج المصرى ـ فرع المعاملات الاسلاميه بالقاهرة
- ادارة المعاملات الاسلاميه ببنك التنمية الوطـــنى بالقاهرة .

(١) ماهية فرع المعاملات الاسلامية ،والهدف منه ، وعلاقتـه بالمركز الرئيسى للبنك التقليدى :

يقوم الفرع بما يقوم به المصرف الاسلامى مـــن انشطة اهمها عمليات الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية وكافة الخدمات المصرفية الاخرى والاستثمار فى مضاربات ومشاركات ومرابحات اسلامية واعمـــال صندوق الزكاة .

ويخصص المركز الرئيس للبنك التقليدى مبلغا مـــن المال(٢) يبدأ به الفرع اعماله حتى تنشط ايـداعاتـــه

(١) بسبب تعدد فروع المعاملات الاسلاميه لبنك مصر ـ والتـــى تعدت الستة فروع ـ فقد انشأ البنك ادارة مركزيـــه لفروع المعاملات الاسلاميه بالازهر وقد تركزت الزيـــارة الميدانيه فى هذه الاداره .

(٢) سنبحث فى التكييف المحاسبى لهذا المبلغ بعد قليل.

ويصبح لديه فائضانقديا يوجه لعمليات الاستثمار.

ومن الناحيه الاجرائية عندما يتقرر فتحفرع للمعاملات الاسلاميه يمكن تحقيق ذلك باحدى وسيلتين :

الاولى : تحويل احدى الفروع القائمه الىفروعللمعاملات الاسلاميه مع اجراء التغيرات المطلوبه من النواحى الادارية التنظيميه ، والمحاسبية والقانونية ، وهذا يتطلب اخطار عملاء الودائع بالتحول الاسلامى وتخييرهم بين التعامل الاسلامى او التحويل الى فروع اخرى.

الثانية : انشاء فرع جديد للمعاملات الاسلاميه منذ البدايه . والوسيله الثانيه هى الغالبه فى التطبيق العملى لما بها من اثر على جذب العملاء لتميز الفرع الجديد عنالبنك التقليدى منذ البدايه .

وفى الحالتين تتخذ الاجراءات الاتية لفتح فرع المعاملات الاسلامية :

أولا : الاتصال بالبنك المركزى والحصول على موافقة بفتح الفرع ، ويشترط البنك المركزى المصرى التزام فرع المعاملات الاسلامية بالنظام المحاسبى الموحد للمصارف ، وان ترد له البيانات الدوريه تحت المسميات التقليديه مما يستلزم مثلا تبويب الودائع الاستثماريه

على انها ودائع لاجل والمشاركات والمضاربات والمرابحات على انها سلفيات أو قروض، ويخلق هذا الشرط من البنك المركزى العديد من المشاكل المحاسبية كما سيأتى بيانه .

ثانيا : اتخاذ الاجراءات التنظيميه والمحاسبيه الكفيله باعداد الفرع الجديد للعمل ، بما فى ذلك تحرير نماذج عقود المشاركه والمضاربه والمرابحه والودائع الاستثماريه وما الى ذلك بعد الرجوع الى المستشار القانونى والرقيب الشرعى .

ويختلف فرع المعاملات الاسلاميه عن الفروع الاخرىللبنك التقليدى فى ان فرع المعاملات الاسلاميه متميز من حيث طبيعة عملياته ـ وبصفه خاصه اساليب الاستثمارالمستخدمه ـ ومن حيث انه يخاطب نوعية معينه من العملاء (والذين يفضلون التعامل طبقا لقواعد الشريعه الاسلاميه) وبالتالى ليس الدافع لانشاء الفرع نقل خدمات المركز الرئيسى الى منطقه جغرافية معينه ، وانما هو ـ كما قدمنا ـ جذب نوعية معينه من العملاء .

والانسب ان تكون وحدة المعاملات الاسلاميه موءسسة مستقله عن البنك التقليدى من حيث الهيكل المالى والادارى ـ كأن تكون شركه تابعه مثلا ـ الا ان ظروف البيئه المصريه للجهاز المصرفى شجعت على انشاء هذه الوحدات

كفروع بدلا من موءسسات مستقله لعدة اسباب منها :

١) سهولة الاجراءات القانونية لانشاء فروع بالنسبه لاجراءات تأسيس مصارف اسلاميه جديده .

٢) سيطرة البنك التقليدى على الفرع سيطرة كاملة بالنسبه لمصرف مستقل .

٣) سهولة تكوين الجهاز الادارى للفرع نسبيا .

٤) فتح فرع للمعاملات الاسلاميه خطوه ايجابيه نحو التحول الكامل للتعامل طبقا للشريعه الاسلاميه والذى تستوجبه الصحوة الاسلاميه الملموسه فى العالم الاسلامى .

وخلاصة القول ان البنوك التقليديه انشآت فروع المعاملات الاسلاميه لتأدية خدمات مصرفيه متميزه لمواجهة الطلب المتزايد على الاعمال المصرفيه المحكومه بالشريعه الاسلاميه ، وقد اتخذت من الاجراءات مايكفل لهذه الفروع استقلالها المالى عن البنك التقليدى .. الا ان هذا الاستقلال مهدد من عدة وجوه :

١) الفرع تابع اداريا للمركز الرئيسى للبنك التقليدى حيث يقوم الاخير باختيار مديرى الفرع وموظفيه .

٢) نتائج اعمال الفرع ومركزه المالى يدمجان مع نتائج اعمال البنك التقليدى ومركزه المالى ، وذلك بالنسبه للقوائم المالية المنشوره ، مما يجعل تقييم المتعاملين مع الفرع لادارته ومركزه المالى

مستحيلا الا اذا توفرت معلومات اضافيه .

٣) المبلغ الذى يودعه المركز الرئيسى للبنك التقليدى بالفرع لبدء عملياته مقتطع من اموال المركز الرئيسى المختلطه بالربا .

٤) فائض السيوله لدى الفرع يحول الى المركز الرئيسى الذى يخلطه باموواله ويستعمله فى اغراضه لحين احتياج الفرع اليه ، وفى ذلك اعانه على الربا .

ولاشك ان فرع المعاملات الاسلاميه ـ شأنه فى ذلك شأن المصارف الاسلاميه المستقله ـ يتبادل المعاملات المصرفيه المعتاده مع الفروع الاخرى للبنك التقليدى مع مراعاة الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية .

ولابد ان يكون للفرع هيئة رقابة شرعية اسوة بالمصارف الاسلامية المستقله ، الا انه فى التطبيق العملى يقتصر المركز الرئيسى للبنك التقليدى على تعيين احد العلماء المرموقين كرقيب (او مراقب) شرعى على اعمال فرع المعاملات الاسلامية .

(٢) مصادر اموال فرع المعاملات الاسلاميه والمسائل المحاسبيه المتعلقه بها :

(٢-١) الاموال المودعه من المركز الرئيسى بالفرع :

فى الواقع العملى يقوم المركز الرئيسى بتوفير الاموال اللازمه للوفاء باحتياجات الفرع - والتى تقابل رأس المال بالنسبه للمصارف الاسلاميه المستقله - باحد صور ثلاث :

أ - فى شكل وديعه من المركز الرئيسى للفرع ويتم استردادها فى الوقت المناسب دفعه واحده او على دفعات مقابل الحصول على نصيبها فى العائد فى ضوء نتائج الاستثمار الفعليه بالفرع . ويعامل المركز فى هذه الحاله معاملة اصحاب ودائع الاستثمار من عملاء الفرع .

- فى شكل قرض حسن للفرع يرد بعد اجل معين - ويحدد الاجل بالفترة التى يحتاجها الفرع لتسويق خدماته ولجذب الودائع بانواعها. وفى هذه الحاله لايحصل المركز الرئيسى على عائد عن وديعته بصفة مباشرة وانما يكون متبرعا بهذا العائد لاصحاب الودائع حتى يجتاز الفرع مرحله التشغيل الاولية والتى يقل فيها عائد الاستثمار

عن المعدل الطبيعى المتوقع حيث أن كثيرا من المشاريع الاستثمارية لاتعطى عائدها بالكامل فى السنة المالية التالية لسنة بدء التشغيل فضلا عن عدم توفر السيولة الكافية للفرع فى هذه المرحلة . الا أن المركز يحصل على عائد للقرض بطريق غير مباشر عندما يحول اليه نصيب الفرع (كمضارب) فى أرباح الاستثمار.

جـ ـ تخصيص مبلغ من أموال البنك الام تحت مسمى رأس مال فرع المعاملات الاسلامية وقد أتبع هذا الاجراء كل من بنك التجارة والتنمية "التجواريون" وبنك الخليج المصرى بالنسبة لفروعهما الاسلامية بالازهر بالقاهره. واعتبار المبلغ المخصص للفرع برأس مال يعنى لن يظل مستثمرا فى الفرع بصفة مستمره ويعامل معاملة حقوق المساهمين فى المصارف الاسلامية المستقلة .

ولاشك أن البديل الاخيرهوالافضل لعدة أسباب :

١) يؤكد هذا المبدأ استقلال الفرع ماليا عن البنك الام ومعاملته كوحدة مستقلة .

٢) يمثل هذا المبلغ المخصص الفرع ضماناقانونيا لاصحاب الودائع بالفرع بالاضافة الى الضمانات المعتادة فى الفروع الاخرى(اذ تمثل حقوق المساهمين للبنك ككل ضمانا لاصحاب الودائعة)

٣) يشارك رأس مال الفرع فى استثمارات الفرع جنبا الى جنب مع أموال اصحاب الودائع الاستثمارية بنك،وبالتالى يشارك فى أرباح وخسائر الاستثمار بنسبته الى مجموع الاموال المستثمرة بالفرع . ولماكانت ادارة الفرع مسئولة عن حسن استثمار رأس مال الفرع أمام المركز الرئيسى فانه من المتوقع أن تدخل فى مشاريع استثمارية ذات عائد مناسب ودرجة مخاطره اقل مما لو كان الاستثمار قاصرا على اموال أصحاب الودائع . ذلك أنه طبقالقواعد الشريعه الاسلامية فى المضاربة يشارك المضاربفى الارباح بالنسبة المتفق عليهافىعقد المضاربة ولايشارك فى الخسائر(اكتفاءبخسارة وقته وجهده فى عملية الاستثمار

الفاشله) وقد يدفع هذا ادارة الفرع الى الدخول فى مشاريع استثمارية ذات درجة مخاطرة اعلى جريا وراء العائد الاكبر اذا لم تكن تشارك فى روءوس الاموال المستثمره .

٤) يساعد وجود رأس مال للفرع كموءتمر فى تقييم ادارته عن طريق نسبة ارباح الفرع المحققه الى رأس المال ، ولو انه لايعتمد على هذا الموءشر وحده فى تقييم ربحية الفرع اذ يجب ان يوءخذ فى الاعتبارمجموع الاموال المستثمره بالفرع (راس المال والودائع الاستثماريه بصفه رئيسيه) .

وطبقا لهذا البديل يقترح من الناحيه الاجرائية ـ أن يخصص للفرع دفاترمستقله ويصدر قوائم مالية مستقلة(١) تكون متاحة

(١) فى التطبيق المصرى يلزم البنك المركزى فروع المعاملات الاسلاميه بما يلزم الفروع الاخرى للبنك التقليدى من حيث اعداد القوائم المالية والحسابات الختامية ومن حيث مسميات الحسابات وتبويبها متجاهلا الطبيعه المتميزه للفروع الاسلاميه . وتعد القوائم الماليه المستقله للفرع فقط لاغراض الادارة العليابالفرعوبالمركز الرئيسى وهى غير متاحه لغير الادارة .

للاطلاع عليها عند الطلب من عملائه ، وذلك لتمييز طبيعه عملياته المصرفيه عن بقية اجزاء البنك التقليدى ،ويقتطع المبلغ المخصص لرأس مال الفرع من رأس المال المصدر والمدفوع للبنك التقليدى ككل ، ويظهر مبلغ رأس مال الفرع مضافا اليه بقية راس مال البنك التقليدى فى القائمه الماليه الموحده للبنك التقليدى (١)

وعندما يقرر الفرع توزيع ارباح الاستثمار يخطر المركزالرئيسى بنصيبه من الارباح عن المبلغ الذى خصه للفرع .

ويمثل فائض ارباح الفرع بعد التوزيع على اصحاب الودائع وتحويل نصيب المركز الرئيسى من الارباح ، والذى يمثل عائد الفرع كمضارب - يمثل هذا المبلغ مصدرا من المصادر الداخلية الهامه للاموال المستثمره بالفرع بعد رأس مال . ويجب ان يظهر فى قائمة المركز المالى للفرع تحت مسمى " فائض ارباح الفرع" ويفضل

---

(١) يعطى الملحق الوارد فى نهاية البحث قيود اليومية المركزية فى كل من دفاتر المركز الرئيسى ودفاتر لرع المعاملات الاسلامية طبقا لهذا الاقتراح .

ان يظهر فى القائمة الموجدة للبنك التقليدى تحت نفس المسمى (مع ضم ارباح فروع المعاملات الاسلامية اذا تعددت فى بند واحد) او يضاف الى الارباح المحجوزه بالبنك التقليدى ، ولايوزع على مساهمى البنك التقليدى الا بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين .

(٢-٢) أموال اصحاب الودائع بانواعها

تمثل المصادر الخارجية وهى - اساسيه الودائع بانواعها كما هو الحال فى المصادر بصفه عامه - الجزء الاكبر من الاموال المستثمره فى فرع المعاملات الاسلامية ، بل يبلغ حجمها اضعاف حجم المصادر الداخلية .

وودائع فرع المعاملات الاسلامية هى الانواع المعروفه بالمصارف الاسلاميه المستقله وتشمل :

(أ) الودائع الاستثمارية : وهى التى تودع بغرض الاستثمار لفترة تتراوح بين ستة شهور وسنه . فالحد الادنى لاجل الوديعة (فى كل الفروع الاسلاميه تقريبا) ستة شهور ، بحيث يحرم المستثمر من العائد اذا سحب الوديعه قبل هذه المده ، وتشترك الوديعه

قبل هذه المدة ، وتشترك الوديعة فى عائد الاستثمار بطريقة النمر المعروفة بين المصارف الاسلامية .

٢) ودائع التوفير الاستثمارية : وينطبق عليها نفس شروط الودائع الاستثمارية ، الا ان الحد الادنى لحجم الوديعه اقل (٥٠ جنيها مصريا فى معظم الفروع) ويعطى العميل دفتر توفير ليستطيع استخدامه فى الايداع والسحب لدى الفروع الاخرى للبنك وتضاف الارباح للحساب كل سته شهور .

٣) ودائع التوفير الادخارية : وهى موجهه لصغار المدخرين (تبدأ من عشرة جنيهات لدى الفروع التى تقدمها ، ولاتشترك فى العائد الا اذا بلغ المبلغ المدخر خمسين جنيها فأكثر) .

٤) شهادات الاستثمار : (ويصدرها بنك مصر ـ فرع المعاملات الاسلاميه) وهى شهادات مشاركة فى ارباح الفرع وتشبه الى حد كبير صكوك المضاربة الاسلامية التى اصدرتها الشركة الاسلامية للاستثمار بالخليج العربى ، وتتميز هذه الشهادات بالاتى :

أ ـ تستثمر اموال هذه الشهادات فى مشروعات

اسلامية (اى مشروعات تقرهاالشريعة الاسلامية) .

ب - يكون الفرع وكيلا مفوضا عن اصحابها فى تحديد وجوه الاستثمار ونسبه الربح (اى مضاربة غير مقيده) .

جـ - الشهاده اسميه ومدتها (٣) سنوات قابله للتجديد.

د - فئة الشهاده ٥٠٠ جنيه مصرى (او دولار امريكى) ومضاعفاتها .

هـ - يصرف العائد كل ٣ شهورويحدد تبعا لنتائج الاعمال التى تظهرها المراكز الماليه لفروع المعاملات الاسلامية .

و - للعميل بعد مضى ٣ شهور من تاريخ الاصدارالحق فى استرداد قيمة الشهادة او الحصول على قرض حسن بضمانها ويجمد مقابل المبلغ المسحوب بحيث لايحصل العميل على عائد منها الى حين سداد القرض .

ويغنى هذا الاجراء عن بيع الشهادات او تداولها بين اصحابها . وليس هناك مايمنع من ابداء العميل رغبته فى بيع الشهاده لغيره (التنازل عنها للغير) .

ويقوم الفرع الاسلامى بدور الوسيط فى ذلك خدمه لعملائه ، على ان يتحدد سعر البيع على اساس القيمه الاسميه للشهاده مضافا اليها مالم يوزع بعد من العائد المستحق .

ز ـ طبقا للقانون المصرى تخصم قيمة الشهادات من وعاء ضريبة الايراد العام فى حدود ٣٠٪ من صافى الدخل وبحد اقصى ٣٠٠٠ جنيه مصرى (او مايعادلها) والظاهر ان هذه الشهادات شهادات ادخارية (اكثر منها استثماريه) وتقابل شهادات الادخار التى تصدرها البنوك المصريه التقليديه مقابل فوائد ربويه او جوائز ، حيث لم يرد تخصيص حصيلة هذه الشهادات فى استثمارات طويلة الاجل كما هو متوقع (ولو ان ذلك يحتاج الى بحث اكثر لدى الفروع الاسلامية .

٥) الودائع تحت الطلب : وهذه ـ كما هو متبع فى المصارف الإسلاميه عموما ـ لايشترك اصحابها فى العائد ، وانما يضاف نصيب الجزء المستثمر منها فى العائد الى ارباح الفرع . ومعظم فروع المعاملات الاسلاميه لايدخل هذا النوع من الودائع ضمن الاموال المستثمره ، ولايخصص لها نصيبا فى الارباح .

٦) الامانات والتأمينات والارصده الدائنه الاخرى :

ويلاحظ وجود ودائع التوفير الاستثماري والودائع الادخاريه بصفه خاصه فى فووع المعاملات الاسلاميه المستقلة ، حيث ان صغر حجم الحساب يزيد من العبء الادارى والمحاسبى المطلوب لادارة متابعة هذا النوع من الودائع . والبنوك التقليديه اقدر من المصارف الاسلاميه المستقله على متابعه مثل هذه الودائع (لتوفر الخبره) وعلى الاستفادة منها فى توفير السيوله وتمويل عمليات الائتمان قصيرة الاجل . هذا من ناحية ،ومن ناحية اخرى فقد اثيرت شبهة شرعيه فى استخدام المصارف الاسلامية لهذا النوع من الودائع لقابليتها للسحب عند طلب العميل وبالتالى تفقد صفة الاستقرار الاستثمارى المطلوب لعمليات المضاربة الاسلامية فى حين تستفيد البنوك التقليديه منها عمليا لصعوبه السحب منها عمليا لصعوبة السحب منها بالنسبه للودائع تحت الطلب لعدم السماح لاصحابها باستخدام الشيكات فى السحب .

ولكى تصبح شهادات الاستثمار وسيلة فعالة كمصدر من مصادر التمويل متوسط وطويل الاجل ، نقترح انشاء موءسسه مالية اسلامية تتعامل فىشراء وبيع هذه الاصدارات ، كما تتولى الخدمات الاخرى مثل تنظيم الاكتتاب فى مثل هذه الاوراق والضمان والوساطه والمقاصه وغير ذلك من الامور المرتبطه باسواق الاوراق الماليه الاوليه والثانويه ويمكن لاتحاد البنوك الاسلامية انشاء مثل هذه الموءسسة لخدمة البنوك الاسلامية كلها ولاتقتصر على فروع المعاملا ت الاسلاميه .

ومرحليا ـ حتى يمكن التوصل الى تأسيس سوق مالية اسلاميه يقوم الفرع الاسلامى المصدر للورقة بدورالسوق الثانويه ، باعلان استعداده لشراء شهادة الاستثمار فى أى وقت يتقدم بها المالك للفرع على اساس سعر معين يتحدد بقوى العرض والطلب .

ويمكن للفرع الاسلامى ان يعلن كل فترة زمنية معينه عن السعر الذى يطلبه ـ والذى قد يكون اكبر او اقل من القيمة الاسميه ، ويكون من حق مالك الورقه ان يقبل السعر فيبيع الحصة ، او يرفضه ويحتفظ بالحصة ، او يبيعها الى طرف ثالث بسعر مقبول له ولهذا الطرف الثالث . وهذا الامر ايضا مقبول شرعا اذ ان العمليه عملية بيع وشراء فيها عرض وفيها قبول ، وموضوع الشراء هو صك يمثل حصة

ملكية فى اصول منشأة او مشروع معين.(١)

وهذا الاقتراح تعديل جذرى لما تقوم به بعض الفروع الاسلاميه لمساعدة تداول شهادات الاستثمار واعطاء صاحب الشهادة فرصه فى تسهيل قيمة الشهادة بدون خسارة مع عدم المساس بحصيلتها لدى الفرع والتى مازالت تستخدم فى مشروعات اخرى لحساب الفرع.

فاذا أسست سوق لتداول شهادات الاستثمار الاسلاميه او امكن تسهيل تداولها عن طريق فروع المعاملات الاسلاميه نفسها فان هذا الاجراء يجعلها من مصادر التمويل متوسطة او طويلة الاجل(حسب مدى نجاح السوق الثانويه فى تقليل الطلب على استرداد قيمة هذه الشهادات) ، وفى هذه الحاله وجب عرض قيمة هذه الشهادات فى قائمة المركزالمالى للفرع الاسلامى بعد رؤس المال والاحتياطيات وقبل الودائع بانواعها لتمثل مصادر التمويل متوسطة الاجل.

وبالاضافة الى قيمة شهادات الاستثمار يضاف الى رأس المال المستثمر متوسط الاجل قيمة الودائع

---

(١) بهذا أفتى فضيلة الاستاذ الدكتور/حسين حامد حسان المراقب الشرعى للمصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنميه فى اجتماعات لجنه الخبراء لدراسة تطوير الادوات المالية الاسلاميه السابق الاشاره اليها .

الاستثمارية لمدة عام بعد استبعاد نسبه لمواجهه السحب المتوقع من هذه الودائع قبل انقضاء اجلها.

وخلاصة القول تظهرمصادر التمويل فى قائمة المركز المالى للفرع الاسلامى[1] طبقا لهذا الاقتراح ـ كما فى شكل (١).

(١) هذه القائمه المقترحه مصممه لخدمه ادارة الفرع والمركز الرئيسى ولخدمه عملاء الفرع ومودعيه إذا تطلبت القوانين نشرها، وهذا مانقترحه على المشرع لتميز طبيعه الاعمال المصرفيه الاسلاميه عن غيرها حيث ان المصارف الاسلاميه مؤسسات استثمارية بالدرجة الاولى تتعامل مع عدد كبير من المودعين والمستثمرين ويمكن ان تنشر قائمه موحده لجميع الفروع الاسلامية بالبنك الواحد.

شكل(١)
جانب الخصوم فى قائمة المركزالمالىالمقترحه لفرع
المعاملات الاسلاميه

بنك .....
فرع ..... للمعاملات الاسلاميه
قائمة المركزالمالى فى .....

مصادر الاموال (الخصوم)			
مصادر قصيرة الاجل :			
الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)	×		
ودائع التوفير الادخارية	×		
ودائع التوفير الاستثمارية	×		
ودائع (حسابات) استثمارية لاقل من عام	×		
شهادات الاستثمارالمستحقه فى اقل من عام	×		
جارى المركز الرئيسى (دائن)	×		
بنوك محلية ومراسلون	×		
امانات وتأمينات وارصده دائنه اخرى	×		
صندوق الزكاة	×		
مخصص ترك الخدمة	×		
مجموع المصادر قصيرة الاجل	—	xx	
مصادر متوسطة الاجل :			
ودائع استثمارية لمدة عام او اكثر	×		
شهادات الاستثمار المستحقه بعدعام أو اكثر	×		
مجموع المصادر متوسطة الاجل	—	xx	
مصادر طويلة الاجل(حقوق المساهمين)			
رأس المال	×		
الاحتياطيات	×		
الارباح المحجوزة	×		
مجموع المصادرطويلة الاجل(مجموع حقوق المساهمين) .	—	xx	
مجموع مصادر الاموال (مجموع الخصوم) .		—	xxx

ويلاحظ فى القائمة المقترحة فى شكل (١) تبويب كل من شهادات الاستثمار والودائع الاستثمارية الى قسمين :

أولا : شهادات وودائع بعد عام او اكثر ، وتدخل ضمن المصادر متوسطة الاجل ، وقد اعتبرت الشهادات والودائع المستحقه بعد عام مصادر متوسطة الاجل ـ خلافا لما هو سائد فى الاسواق المالية المعتادة ـ لان معظم هذه الودائع يعاد استثمارها فى الواقع العملى بعد انتهاء مدتها .

ثانيا : شهادات وودائع تستحق فى اقل من عام ، وتدخل ضمن المصادر قصيرة الاجل ، ويشمل هذا القسم ايضا نسبة السيولة المخصومة من الودائع الاستثمارية المستحقه بعد عام أو اكثر لمواجهة السحب المتوقع من الودائع قبل حلول اجلها . ولم تخصم مثل هذه النسبه من قيمة شهادات الاستثمار لافتراض تداولها فى السوق الثانوية بدلا من استرداد قيمتها من الفرع .

كما يلاحظ فى القائمه المقترحة ظهور الرصيد الدائن للمركز الرئيسى ـ ان وجد فى بند مستقل ، لابراز نتيجة التعامل بين المركز الرئيسى والفرع . الا انه من المتوقع ان يكون هذا الرصيد ضئيلا او ان ـ يكون مدينا ، نظرا لفصل الاموال المودعه من المركز الرئيسى كرأس مال للفرع فى حساب مستقل

وكذلك الاموال المستحقه للمركز الرئيسى فى شكل احتياطيات الفرع وارباحه المحجوزه اذ تعتبر هذه الحسابات مكمله لحسابات المركز الرئيسى بالفرع .

ولاشك ان عرض هذه المعلومات كما هو وارد فى القائمة المقترحه (شكل١) ييسر على قارئ القائمة تقييم ادارة المركز الرئيسى لفرع المعاملات الاسلامية كمؤسسة استثمارية ذات طابع خاص ـ خاصة فيما يتعلق بالموازنة بين مصادر التمويل على اختلاف آجالها وبين استخدامات هذه الاموال على اختلاف انواعها (كما تظهر فى جانب الاصول).

بالاضافة الى الملاحظات السابقه على القائمة المقترحه فى شكل(١) ، يلاحظ الاتى :

١) رتبت بنود المصادر تصاعديا طبقا للفترة التى تستحق خلالها وبالتالى الفترة المطلوب تدبير السيوله خلالها للسداد ، وحتى يتحقق ذلك مع ترتيب الاصول تنازليا طبقا لدرجة سيولتها كما سيلى .

٢) وردت الودائع مفصله حسب النوع ـ خلافا لما درجت عليه القوائم المنشوره ـ حتى يسهل تقييم مدى طلبها للسيولة ولتوفير المعلومات اللازمة للتخطيط والمتابعة المالية .

٣) يمثل مبلغ صندوق الزكاه زيادة المبالغ الـــوارد ه للصندوق فى شكل زكاة مستحقه شرعا لا على امـــوال المساهمين المستثمره فى الفرع او زكوات مقدمه من اصحاب الودائع الاستثمارية ، او ريع حسابات الاستثمار الخيرية ، او تبرعات عامه للصندوق ، على مصـــارف الزكاة المتنوعه . ورغم ان هذا الرقم يظهر ضمن مصادر الاموال ، الا ان ادارة الفرع يجب ان تعمل على تحقيق التوازن بين ايرادات الصندوق ومصروفاتـــه بحيث يكون رصيد الصندوق الدائن اقل مايمكن، وحتى لايجنى الفرع مزايا غير مباشرة من قصور المبالغ ـ المدفوعه فى مصارف الزكاة والاعمال الخيريه عـــن استيعاب الاموال المرصوده لهذا الغرض.

٤) ظهر مخصص ترك الخدمه ضمن المصادر قصيرة الاجل نظرا لطبيعته الخاصه ، وذلك لمواجهه التزامات الفـــرع تجاه موظفيه عند ترك الخدمه ، وتخصم الزيادة فـــى المخصص سنويا من نصيب الفرع من الارباح (اى بعـــد استبعاد نصيب المودعين فى الارباح) اما مخصـــص مخاطر عمليات الاستثمار فى مشاركات ومضاربات ومرابحات الذى يظهر عادة ضمن خصوم المصارف الاسلامية المستقلة فيعتبر محاسبيا وسيلة لتقويم الاستثمارات المذكوره بالقيمه المتوقع الحصول عليها عند تحول هذه الاصول الى نقديه وبالتالى فهو تعديل للتكلفه التاريخية لهذه الاصول فيجب ان يظهر مطروحا منها فى جانـــب الاصـــول .

ويظهر جانب الخصوم فى قائمة المركز المالى الموحد للبنك التقليدى ككل ـ طبقا لافتراضنا ـ كما فى شكل (٢) .

ويلاحظ الاتى بالنسبه لقائمة المركز المالى الموحد (شكل ٢) :

١) ابرزت البيانات الخاصه بفروع المعاملات الاسلامية فى بنود مستقلة نظرا لطبيعتها المتميزة ،ولاختلاف مدلولاتها عن مثيلتها من بيانات المركز الرئيسى والفروع الاخرى . ومن ناحية اخرى فان فصل بيانات الفروع الاسلامية عن بقية وحدات البنك التقليدى يساعد قارىء الميزانيه على تحديد حجم مصادر الاموال المطهره من الربا بالنسبه لبقية المصادر (وان كانت مختلطه بها).

٢) صندوق التوفير وشهادات الادخار والودائع لاجل تخص المركز الرئيسى والفروع الاخرى .

٣) الامانات والتامينات والارصده الدائنه الاخرى ومخصص ترك الخدمه تمثل القيمه الموحده لهذه البنود للبنك التقليدى ككل نظرا لعظر قيمتها كمصدر من مصادر الاموال .

شكل (٢)

جانب الخصوم فى قائمة المركز المالى الموحد للبنك التقليدى

بنك .....

قائمة المركز المالى الموحد فى .....

الخصوم (مصادر الاموال)			
الالتزامات			
التزامات قصيرة الاجل			
ودائع تحت الطلب (حسابات جاريه)	×		
صندوق التوفير	×		
ودائع التوفير الادخاريه والاستثماريه بالفروع الاسلاميه	×		
ودائع الاستثمار(لاقل من عام)بالفروع الاسلاميه .	×		
شهادات الاستثمار(المستحقه فى اقل من عام) بالفروع الاسلاميه .	×		
ودائع لاجل (لاقل من عام) .	×		
بنوك وتأمينات وارصده دائنه اخرى .	×		
صناديق الزكاة بالفروع الاسلامية .	×		
مخصص ترك الخدمه ومخصصات اخرى .	×		
مجموع الالتزامات قصيرة الاجل .	—	××	
التزامات متوسطة الاجل			
ودائع استثمارية (لعام او اكثر) بالفروع الاسلاميه .	×		
شهادات الاستثمار(لعام او اكثر) بالفروع الاسلاميه .	×		
شهادات الادخار(لاكثر من عام) .	×		
ودائع لاجل (لاكثر من عام) .	×		
	—	××	
مجموع الالتزامات .			××

مقابله (مجموع الالتزامات) .			xx
حقوق المساهمين :			
رأس المال المصدر والمدفوع :			
رؤس اموال فروع المعاملات الاسلامية .	x		
رأس المال بالمركز الرئيسى .	x		
مجموع رأس المال المصدر والمدفوع	—	xx	
الاحتياطيات :			
احتياطى قانونى.	x		
احتياطيات فروع المعاملات الاسلامية .	x		
الاحتياطى العام(واحتياطيات اخرى)	x		
مجموع الاحتياطيات .		xx	
الارباح المحجوزه :			
ارباح محجوزه لدى فروع المعاملات الاسلامية	x		
ارباح محجوزه بالمركز الرئيسى.	x		
مجموع الارباح المحجوزه .	xx	xx	
مجموع حقوق المساهمين .		—	xx
مجموع الخصوم .			xx

(٣) استخدامات فروع المعاملات الاسلامية والمسائل المحاسبية المتعلقة بها :

لاتخرج طبيعة استثمارات فروع المعاملات الاسلامية عن الصور المعروفة لدى المصارف الاسلامية المستقلة - واهمها المشاركات والمضاربات والتى تلائم البيئة التى تعمل فيها هذه الفروع ، والتى سنشير اليها فيما بعد . وتتركز استثمارات فروع المعاملات الاسلامية فى هذه الصور الثلاثة بالاضافة الى القيام بالخدمات المصرفية المعتادة . وتغلب صورة المرابحة على استثمارات الفرع الاسلامى فى مجال التجارة الخارجية ، وصورة المشاركة المتناقصة على نشاط الفرع الاسلامى فى مجال التجارة الداخلية الذى يحتل الجانب الاكبر من استثمارات الفروع الاسلامية (خاصة تلك التى تباشر عملياتها فى منطقة الازهر ، وهى منطقة تجمع لمعظم الفروع الاسلامية بالقاهرة الكبرى) .

ويمكن للفرع الاسلامى استثمار جزء من اموالة فى شراء اوراق ماليه من سوق الاوراق المالية ، الا انه مقيد فى ذلك بالقيد العام الذى يفرضه البنك المركزى المصرى على البنوك بصفة عامه ، وهو الا يتجاوز الاموال المستخدمه فى تمويل عميل واحد عن ٢٥ ٪ من حقوق الملكيه للمصرف (وينطبق ذلك على اسهم الشركات المساهمه التى يؤسسها الفرع) ، وهذا

يحد من قدره الفرع على انشاء مشروعات جديده بالذات مما يعوق امكانياته فى الاستثمارات طويلة الاجل .

(٣-١) مشاكل الفصل بين استثمارات فروع المعاملات الاسلامية واستثمارات المركز الرئيسى والفروع الاخرى :

من الناحية النظرية لابد من الفصل التام - ماليا وإداريا - بين استثمارات فروع المعاملات الاسلامية من جانب واستثمارات المركز الرئيسى والفروع الاخرى من جانب آخر للاسباب الاتيه :

١) اختلاف طبيعة ادوات الاستثمار للجانبين، فبينما تركز الفروع الاسلاميه - شأنها فى ذلك شأن المصارف الاسلاميه المستقله - على الاستثمار فى مشاركات ومضاربات ومرابحات ، يركز المركز الرئيسى والفروع الاخرى - شأنها فى ذلك شأن البنوك التقليديه بصفه عامه - على القروض والسلفيات ذات الفائده (الربويه) المحدده .

٢) هذا الاختلاف فى طبيعة العمليات الاستثمارية ناشىء من اختلاف فلسفة الاستثمار للجانبين فبينما يركز الاستثمار الاسلامى على مشاركة المصرف الممول فى مخاطر الاستثمار مع اصحاب الاعمال تعمل البنوك التقليديه جاهده على القاء عبء مخاطر الاستثمار على المقترض(المستثمر) وتحاشى المشاركة فيه .

٣) ضرورة توفر الدرايه الكامله بطبيعه وفلسفة العمليات الاستثمارية للقائمين على الاستثمار للجانبين مما يحتم ضرورة الفصل الادارى بين عمليات الاستثمار للجانبين .

وتبعا لذلك فلابد ـ فى رأى ـ ان تفصل استثمارات الفروع الاسلاميه عن استثمارات المركز الرئيسى والفروع الاخرى فى قائمة المركز المالى الموحده للبنك التقليدى حتى بالنسبه للبنود المتشابهه فى الجانبين ، مثل الاستثمار فى اوراق ماليه ، فاختيار محفظة الاوراق الماليه للفرع الاسلامى محكوم بقواعد الشريعه الاسلاميه من حيث مشروعيه نشاط الشركه صاحبة الاسهم المشتراه ، ومن حيث طهارة تحديد العائد على الاسهم من الشبهة الربويه ـ كما هو الحال بالنسبه للاسهم الممتازه فى الارباح التى تستحق نسبة محدده من العائد (منسوبة الى القيمة الاسميه للسهم) تقتطع من ارباح الشركه لاصحاب الاسهم الممتازه قبل التوزيع على اصحاب الاسهم العاديه ، مما قد يؤدى الى استئثار اصحاب الاسهم الممتازه بأرباح الشركه اذا لم تتجاوز ارباح العام نسبة العائدالمذكورة .

وهذا ـ كما يسميه فقهاء المسلمين " قطع للربح "ـ وهو يفسد الشركه حيث انه يؤدى الى جهالة نسب توزيع الارباح بين الشركاء فى كل عام .

فاختيار محفظة الاوراق الماليه للفرع الاسلامى على

اسس مختلفه يؤدى الى اختلاف مخاطر الاستثمار فى الاوراق المالية فى الفرع الاسلامى عن غيره مما يتطلب ضرورة فصل قيمة محفظة الاوراق المالية للفروع الاسلامية عن قيمة المحفظة بالمركز الرئيسى والفروع الاخرى حتى تعطى ارقام قائمه المركز المالى دلالاتها الواقعيه لقارئ القائمه ، او بعبارة اخرى - تعطى القائمه المعلومات المناسبه للمستفيد لتقدير مدى قوة المركز المالى للبنك تقديرا دقيقا.

اما فى الحياة العمليه - فلا يتم هذا الفصل(من الناحية المالية او الادارية) بين الاستثمارات المتشابهه "كمحفظة الاوراق المالية" فى الفروع الاسلامية وغيرها ، وذلك :

١) لقلة استثمارات الفروع الاسلاميه فى اوراق مالية لشركات قائمة أو جديده - للاسباب المذكوره سابقا (والمتعلقه بقيود البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن).

٢) لعدم توفر الخبره بعد فى الفروع الاسلاميه لاداره - محفظة الاوراق المالية فتعتمد فى ذلك على المركز الرئيسى .

٣) لعدم ادراك ادارة البنك لاهمية الفصل بين المحفظتين من الناحيه المحاسبية .

٤) متطلبات البنك المركزى المصرى بالنسبه لتحديد مسميات الحسابات للبنوك بصرف النظر عن وجود فروع اسلامية لها .

ويظهر جانب الاصول من القائمه الموحده المقترحه للبنك التقليدى كما فى شكل (٣) ، ويلاحظ الاتى على تلك القائمه :

أ ـ يتدرج ترتيب الاصول بدءا من الاصول السائله ثم الاقل سيوله وهى تلك الاصول التى تمثل استخدامات قصيرة الاجل (اقل من عام) ثم الاستخدامات متوسطة الاجل ثم الاستثمارات فى شركات تابعه (وقد وضعت فى بند مستقل بين الاستخدامات متوسطة الاجل والاصول الثابته تبعا لطبيعتها المتميزه فى هذا الموضع) ثم الاصول الثابته ، وهذا هو ونفس اساس ترتيب بنود مصادر الاموال القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل مع الاستخدامات القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل على التوالى .

ب ـ قسمت استثمارات الفروع الاسلاميه فى مشاركات ومضاربات ومرابحات الى قصيرة ومتوسطة الاجل طبقا للمدة المتوقعه للاستثمار ونادرا ماتكون المرابحات لمدد متوسطة الاجل(اى عام فاكثر) اذ انها غالبا ماتكون لتمويل التجارة الخارجية فى حلقات لاقل من عام .

ج ـ القروض والسلفيات تمثل تلك البنود التى تخص وحدات البنك التقليدى فيما عدا الفروع الاسلامية (واذا كان للفروع الاسلامية قروضا حسنه فيجب ان تظهر فى بند

مستقل ، الا انهـــا عادة ضئيـــة لانها لاتـــــدر عائدا وغالبا ماتكون من مصاريف صندوق الزكـــاة).
و القروض و السلفيـــات متوسطة الاجل عادة ماتكـــون بنسبة ضئيلة من مجمـــوع القروض والسلفيـــات فى البنـــك التقليـــدى نظرا لزيادة معـــدل المخاطرة فيها ولانها اقل ربحيه وتمثل القـــروض و السلفيات فى البنك التجارى التقليدى اكبر قيمـــه بالنسبه الى مجموع الاصول.

شكل(٣)

جانب الاصول فى القائمة الموحده المقترحه للبنك التقليدى

بنك .....

قائمة المركز المالى الموحد فى .....

الاصول(استخدامات الاموال)			
اصول متداوله (استخدامات قصيرة الاجل)			
النقدية :			
بالصندوق	×		
لدى البنك المركزى	×		
لدى البنك المحلى	×		
مجموع النقدية	—	xx	
بنوك ومراسلون بالخارج		xx	
محفظة الاوراق المالية :			
للفروع الاسلامية .	×		
لبقية وحدات البنك .	×		
اجمالى محفظة الاوراق الماليه .	—	xx	
قروض وسلفيات قصيرة الاجل وحسابات جارية مدينة استثمارات الفروع الاسلاميه فى		xx	
مشاركات ومضاربات ومرابحات قصيرة الاجل.	xx		
ناقصا : مخصص مخاطر الاستثمار فى مشاركات ومضاربات ومرابحات .	×		
صافى الاستثمار فى مشاركات ومضاربات ومرابحات .	—	xx	
ارصدة مدينه متنوعه		xx	
مجموع الاصول المتداوله (الاستخدامات قصيرة الاجل) .		—	xx

ما تقبله (مجموع الاصول المتداوله)		xx
قروض وسلفيات متوسطة الاجل	xx	
استثمارات الفروع الاسلاميه فى مشاركات ومضاربات ومرابحات متوسطة الاجل .	xx	
مجموع الاستخدامات متوسطة الاجل .	—	xx
استثمارات فى شركات تابعه :		
استثمارات الفروع الاسلاميه .	xx	
استثمارات بقية وحدات البنك .	xx	
مجموع الاستثمارات فى شركات تابعه .	—	xx
اصول ثابته (بعد الاستهلاك) .		xx
مجموع الاصول .		xx

هذا هو المقترح بشأن معلومات قائمة المركز المالى الخاصه باستخدامات الاموال فى البنوك التقليديه ذات الفروع الاسلاميه . اما فى الحياة العملية فلا يتم الفصل بين البنود الخاصه بالفروع الاسلاميه وبقية وحدات البنك التقليدى لما اشرنا اليه من قبل عند مناقشة تحليل محفظة الاوراق الماليه ، اذ تتقيد ادارة البنك التقليدى بمسميات الحسابات المفروضة عليها من البنك المركزى المصرى الا ان القائمه المقترحه تساعد الادارة العليا للبنك التقليدى على الموازنه بين انشطة الفروع الاسلامية وبقية وحدات البنك مما يساعد على اتخاذ القرارات المناسبه لانشاء فروع جديده للمعاملات الاسلاميه ا و تحويل بعض الفروع القائمه الى معاملات اسلاميه أو ـ على العكس تقليل حجم او عدد الفروع الاسلاميه (او هما معا : اى الحجم والعدد) ومالى ذلك من القرارات الاستثمارية الهامه .

(٣ـ٢) مشكلة فائض السيولة بفرع المعاملات الاسلامية :

عادة مايتكون لدى فروع المعاملات الاسلامية ـ شأنها فى ذلك شأن المصارف الاسلاميه المستقله فائضا نقديا كبيرا بعد فترة قصيرة من مزاوله نشاطه بسبب .

١) اقبال العملاء الشديد عليها .

٢) وبسبب ظروف استثماراتها قصيرة الاجل بصفة عامة

٣) ولعدم وجود اسواق اوراق مالية نشيطة طبقا للشريعة الاسلامية تشجع على الاستثمار قصير الاجل فى اوراق مالية .

٤) وتقيد الفروع الاسلامية باحتياطى السيولة الذى يفرضه البنك المركزى المصرى على البنوك التقليدية والذى ينسحب على الفروع الاسلامية رغم اختلاف طبيعة عملياتها.

وتودع النقدية الفائضة عن احتياجات الفرع بخزينة المركز الرئيسى كل فترة زمنية معينة تحدد فى نظام الفرع وتختلط مع اموال المركز الرئيسى ، وبالتالى تصبح الفروع الاسلامية من المصادر الهامة للسيولة النقدية للبنك التقليدى ويؤدى تحويل فائض السيولة الى المركز الرئيسى الى ان يصبح رصيد حساب المركز الرئيسى لدى الفرع الاسلامى عادة مدينا (١) وبحجم كبير وحيث لايسمح للفرع شرعا بتقاضى فوائد على هذا الرصيد (والارصدة المماثلة لفروع البنك التقليدية) فان البنك التقليدى يكافىء الفرع الاسلامى على هذا الرصيد باحد الصور الاتية ا و بهماجميعا

---

(١) ويقابل ذلك رصيد دائن للفرع الاسلامى فى دفاتر المركز الرئيسى.

أ ـ القيام بخدمات مصرفية مجانيه للفرع ، مثل تنفيذ الاعتمادات المستنديه وعمليات الاستيراد والتصدير والخدمات المتعلقه بذلك لحساب الفرع بدون عمولة او مصاريف .

ب ـ يعطى الفرع جوائز على رصيده الدائن تسمى(كمافى بنك التجارة والتنميه) "جوائز مركز" وتمثل اضافة نسبة مئويه من رصيده الدائن كل فترة زمنيه معينه ، وهذه النسبه تقل عادة عن سعر الفائده المعمول به على الودائع ، ويفيد المسئولون فى بنك التجارة والتنميه ان هذه " الجوائز هدفها تنظيمى بحت بين الفرع والمركز الرئيسى ، وهى تمثل ايرادات دفتريه ولاتدخل فى حساب وتوزيع العائد على اصحاب الودائع (تصل نسبة هذه الجوائز فى البنك المذكور الى ١٠ ٪ سنويا).

جـ ـ يقوم الفرع الاسلامى باستخدام الرصيد الدائن أو جزء منه فى شراء مايختاره من اسهم الشركات الصناعية اوالتجارية او غيرها من محفظة الاوراق المالية للبنك التقليدى الام ، بحيث لاتتعارض عمليات هذه الشركات من حيث الغرض او الهيكل التمويلى مع قواعد الشريعة الاسلامية ويتمثل ايراد الفرع من هذه العملية الاستثمارية فى ايراد الاوراق التى تخصص له سواء فى ذلك كوبونات هذه الاوراق (توزيعات الارباح) او ارباح

(أو خسائر) بيع هذه الاوراق لحساب الفرع الاسلامى (سواء كان البيع للسوق الخارجى ، او كان الربح حسابيا فقط بسبب اعادة الاوراق الى محفظة البنك التقليدى ،ويمثل الربح الفرق بين سعرالبورصة عند شراء الفرع للاوراق وعند اعادتها للمحفظة) ويبدو ان تطبيق هذا البديل بين المصارف التى لها فروع معاملات اسلاميه محدود .

ان التكييف الشرعى لفائض السيولة المحول من الفرع الاسلامى الى المركز الرئيسى على أنه قرض من الفرع الى المركز الرئيسى ، وامانه ومدى حل او حرمة النفع الذى يعود على الفرع الاسلامى لقاء هذا الفائض ، مسألة فقهيه شرعيه لها رجالها وعلماؤها ،ولانخوض فيها.(١)

الا ان مايجب ان نلفت انظار علماء الشريعة اليه ان المبلغ النقدى المحول الى المركزالرئيسى ينتقل من اصول الفرع الاسلامى الى اصول المركز الرئيسى ، ويختلط باموال الاخير ، ويستعمله المركز

(١) الغرض من هذا البحث وامثاله من بحوث المعاملات المالية الاسلاميه المعاصره هو توضيح الرؤيه لعلماء الشريعه من الناحيتين الفنيه النظريه والواقعيه العمليه ليصدروا فتاويهم فى هذه الامور المستجده على هدى من العلم والعمل والله ولى التوفيق .

الرئيسى فى اغراضه المختلفه ومنها الاقراض بفوائد ربويه . واقل مايعود على المركز الرئيسى من هذا التمويل هو تدعيم احتياطياته النقديه التى يتطلبها البنك المركزى فى مواجهه ودائعه التى يعتمد عليها فى القيام بعملياته الاستثماريه واهمها الاقراض بفوائد.

ان استفادة البنك التقليدى من فائض السيولة لدى فروعه الاسلاميه بتوجيهه الى استخداماته الربوية من اهم الامور التى تشوب عمليات الفروع الاسلامية وتعرضها للانتقاد الشديد، الا انه ـ فى تقديرى ليس لادارة البنوك التقليديه التى لديها فروع معاملات اسلاميه مانع من استخدام ادوات مقترحه لامتصاص فائض السيولة لفروعها الاسلاميه اذا ثبت لديها جدوى هذه الادوات وتحقيقها لعائد مناسب حيث ان ذلك يعفى هذه الادوات من الحرج الذى تقع فيه امام الرأى العام (ان كان للرأى العام وزنه لديهم) من الاستخدامات غير الشرعيه لفائض السيوله واهم هذه الادوات المقترحه :

١) تبادل السيولة مع فروع المعاملات الاسلاميه الاخرى لنفس البنك ، الا ان الفروع الاسلاميه الاخرى عادة ماتواجه نفس المشكلة ولديها فائض وان اختلف حجمه .

٢) التعاون مع المصارف الاسلاميه المستقله فى تكوين "سلة" استثمارات متوسطة وطويلة الاجل كانشاء شركات جديده او تكوين شركات استثمارات

(Mutual funds) الا ان الحوار بين فروع المعاملات الاسلاميه والمصارف الاسلاميه المستقله سيأخذ بعض الوقت حتى يتم التعاون فى المستقبل ، لما يثار حول فروع المعاملات الاسلامية من تساءولات . وفى تقديرى اذا قام هذا التعاون الاستثمارى بين المصارف الاسلاميه المستقلة وبعضها البعض فان ذلك سيشجع فروع المعاملات الاسلامية الى الانضمام . وقد قام اتحاد البنوك الاسلاميه بتكوين ندوة سميت" الملتقى الفكرى الاول حول فروع المعاملات الاسلاميه " انعقدت خلال الفترة من ٢١ الى ٢٣ مايو سنة ١٩٨٣م استهدف بداية الحوار بين فروع المعاملات الاسلامية والمصارف الاسلامية الاخرى . مثل هذه الجهود فى المستقبل سوف يكون لها باذن الله اثر طيب على عمليات الفروع الاسلاميه خاصة فى علاقتها مع المصارف الاسلاميه الاخرى .

وقد اسفر الملتقى المذكور عن توصية بقبول فروع المعاملات الاسلاميه كأعضاء مراقبين فى الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه اعمالا للمادة (٩) من النظام الاساسى للاتحاد ، وذلك لحين توافر شروط العضوية الكاملة بالاتحاد .

(٣) قيام الفرع الاسلامى بالطرق الاستثماريه التى استحدثتها بعض المصارف الاسلاميه المستقله لامتصاص السيولة الفائضه وكأدوات للاستثمار القصير الاجل ، منها ما استحدثه المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار

والتنمية (المصرى) فى العمليات الاتية :

أ ـ **المتاجره** : وتقضى بان يقوم المصرف بشراء البضاعة ووضعها فى مخازنه ، او مخازن العميل التى يستأجرها المصرف لهذا الغرض ثم يعطى الحق للعميل فى بيع البضاعه لحساب المصرف وفق شروط متفق عليها مسبقا نظير حصوله على عائد متفق عليه ايضا ويختلف هذا الاجراء عن المرابحه فى ان العميل لايلتزم بشراء البضاعه من المصرف ولايبيعها لحسابه بل يبيعها (كوكيل) لحساب المصرف مقابل العائد ولاشك ان مثل هذا الاجراء ـ رغم انه يرفع من مخاطر الاستثمار للمصرف ـ يناسب كثيرا من التجار ذوى الخبرة فى تسويق سلع يحتاجها السوق ولكنهم لايملكون امكانيات توفير هذه السلع بالكميات المناسبه .

ب ـ **البيع بالعموله** : وهو شبيه بالمتاجره الا ان عائد البيع المتفق عليه مع العميل يكون فى شكل عموله تمثل نسبة مئويه من سعر البيع الذى يحدده المصرف كحد ادنى . وللبائع ان يبيع بسعر اعلى من السعر المحدد على ان تكون الزيادة فى السعر له .

جـ ـ **بضاعه الامانه** : ويقوم المصرف الاسلامى ـ بمقتضى هذا الاجراء بشراء البضاعه ويضعها فى مخازن

العميل كبضاعه امانه ويقوم العميل ببيعها مقابل مبلغ يكافىء خدماته الاداريه ويغطى مصاريفه ، يحصل عليه فى نهاية عملية البيع .

وبهذه الصوره يتغلب الفرع الاسلامى على قيد البنك المركزى الذى يحرم عليه المتاجره بنفسه فى السلع كأى فرع تقليدى .

خاتمه وتوصيات

اذا كانت فروع المعاملات الاسلاميه للبنوك التقليديه وليدة عدة دوافع لهذه البنوك لجذب العملاء ومواجهة منافسه المصارف الاسلاميه المستقله ، فانها تمثل - مع افتراض حسن النية - بادره طيبه للتحول التدريجى للنظام المصرفى من النظام التقليدى المرتكز على المعاملات الربويه الى النظام الاسلامى النظيف من ادران الربا. وعلى هذا الاساس فهى تستحق النظره الفاحصه التحليليه لمصادر الاموال واستخداماتها بغرض تحقيق الاستقلال المالى لهذه الفروع عن المركز الرئيسى للبنك التقليدى وبقية فروع البنك حفاظا على طبيعتها المتميزه ، ولسلامه اموالها الداخلة والخارجة من شبهة الربا.

ولكى يكون التحليل واقعيا ، اسست الدراسة على مسح عملى لممارسات معظم فروع المعاملات الاسلاميه للبنوك التقليديه العاملة فى جمهورية مصر العربية .

ولقد اسفرت الدراسه عن التوصيات الاتيه :

١) التأكيد على الاستقلال الادارى والمالى للفروع الاسلاميه عن بقية وحدات البنك التقليدى ، ويفضل ان يستبدل الفرع الاسلامى بشركة مستقلة يملك البنك التقليدى بعض او كل اسهمها. فاذا لم يكن ذلك ممكنا ، يعمل الفرع الاسلامى مستقلا عن البنك التقليدى بقدر الامكان ، وتفصل دفاتر الفرع عن

دفاتر المركز الرئيسى ، ويعد للفرع قوائم مالية مستقلة تدمج مع قوائم المركزالرئيسى فى نهاية العام .

٢) يفضل ان يعامل المبلغ الذى يودعه المركز الرئيسى بالفرع الاسلامى لبداية اعماله على أنه رأس مال دائم للفرع ، ويظهر فى بند مستقل فى قائمة المركز المالى للفرع ، ويظهر مجموع رؤوس اموال الفروع الاسلامية فى بند مستقل بالقائمه الموحده للبنك التقليدى ككل. ويمثل رأس مال الفرع عنصر امان لمودعيه من ناحيه وحافزا للفرع على تأمين استثماراته من مخاطر الاستثمارالعاليه وعلى تحقيق ربحية مناسبة للاموال المستثمره من ناحية اخرى.

٣) مايقال بالنسبه لرأس مال الفرع يقال بالنسبه للمبالغ غير الموزعه من ارباح الفرع، اذ يجب اعادة استثمارها فى الفرع مالم تقرر الجمعيه العموميه للبنك التقليدى توزيعها على المساهمين.

٤) يجب اعادة النظر فى البيانات والقوائم النمطيه التى صممت فى غياب تطبيق الشريعة الاسلاميه والزام المصارف الاسلاميه وفروع المعاملات الاسلاميه ببيانات وقوائم جديده فى

ضوء توصيات هذا البحث .

٥) يجب اعداد قائمة المركز المالى للفرع الاسلامى(وكذلك القائمة الموحده للبنك التقليدى ككل) ـ على الاقل لاغراض الادارة بحيث يفصل بين مصادر الاموال واستخداماتها الطويله والمتوسطه والقصيرة الاجل.

ويستلزم ذلك اعتبار شهادات الاستثمار الاسلامية المستحقه بعد عام أو اكثر والودائع الاستثمارية لمدة عام او اكثر مصادر متوسطة الاجل وشهادات الاستثمار والودائع الاستثمارية المستحقه فى اقل من عام وودائع التوفير الاستثمارية والادخارية والودائع تحت الطلب مصادر قصيرة الاجل. وفى جانب الاستخدامات (الاصول) تفصل المشاركات والمرابحات والمضاربات الى متوسطة وقصيرة الاجل .

٦) يقترح انشاء سوق مالية اسلامية تتعامل فى شهادات الاستثمار(المشاركه) التى تصدرها فروع المعاملات الاسلاميه والمصارف الاسلامية المستقلة . وهذا الاجراء يساعد المصارف الاسلاميه وفروع المعاملات الاسلاميه على اعتبار هذه الاصدارات مصدرا من مصادر الاموال المتنوعة والطويلة الاجل حيث ان تداول الورقه فى السوق يغنى عن " تسييلها "(اى تحويلها الى نقديه) من المصرف او الفرع الاسلامى .

والى ان تقوم هذه السوق يمكن للفرع الاسلامى ان يلعب دور السوق الثانويه لتبادل هذه الاوراق بين عملائه ويعلن عن استعداده لشراء الاوراق فى أى وقت بسعر تحدده قوى العرض والطلب .

٧) عند اعداد القائمه الموحده للبنك التقليدى يجب فصل البيانات الخاصه بالفروع الاسلامية - سواء فى جانب المصادر او الاستخدامات عن تلك الخاصه ببقيه وحدات البنك التقليدى تبعا لاختلاف طبيعه هذه الفروع والفلسفه التى اعدت على اساسها البيانات عن غيرها من الوحدات ، حتى تتوفر المعلومات المناسبه لقارىء القائمه عن المركزالمالى الحقيقى للبنك ، وحتى يتسنى له تقديرمخاطر الاستثمار ، تقديرا صحيحا ، ويتم ذلك الفصل حتى فى البنود المتشابهه فى الفروع الاسلاميه وبقية وحدات البنك (مثل الاستثمارات فى أوراق مالية) .

٨) يمكن التغلب على مشكله فائض السيوله فى فروع المعاملات الاسلاميه - بعيدا عن شبهة الربا عن طريق تعاون فروع المعاملات الاسلامية مع المصارف الاسلاميه المستقله فى هذا الصدد . وذلك بأن تقوم الفروع الاسلامية والمصارف

الاسلاميه المستقله بتكوين" سلة " استثمارات مشتركه متوسطه وطويلة الاجل كانشاء شركات جديده ، او تكوين شركة استثمار مشتركه .

هذا ونبتهل الى الله ضارعين ان يوفق المسلمين الى العمل بكتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وان يطهر الجهاز المصرفى فى الامة الاسلامية كلها من كل مايغضب الله كما نتضرع اليه ان ينفعنا بما علمناويعلمنا ماينفعنا ويزيدنا علما، انه بالاجابه جدير وهو نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على معلم الناس الخير

ملحق

قيود اليومية المركزية للعمليات المتعلقة برأس مال فرع المعاملات الاسلامية

أولا : في دفاتر المركز الرئيسي :

١) عند تخصيص مبلغ لرأس مال فرع المعاملات الاسلامية

xx	من ح/ رأس المال
xx	الى ح/ فرع المعاملات الاسلامية .

(تخصيص المبلغ المذكور كرأس مال لفرع ..... للمعاملات الاسلامية).

٢) عند سحب الفرع لمبالغ تحت حساب رأس ماله :

xx	من ح/ فرع المعاملات الاسلامية .
xx	الى ح/ الخزينة

(تحويل مبلغ من راس مال فرع ..... للمعاملات الاسلامية الى الفرع).

ثانيا: في دفاتر الفرع :

١) عند تخصيص مبلغ لرأس مال الفرع :

xx	من ح/ المركز الرئيسي
xx	الى ح/ رأس المال

(تخصيص المبلغ المذكور كرأس مال للفرع)

٢) عند سحب الفرع لمبالغ تحت حساب رأس ماله

xx	من ح/ الخزينة
xx	الى ح/ المركز الرئيسي

(تحصيل مبلغ من راس مال الفرع) .

المراجع

١) بنك التنمية الاسلامى : "تقرير اجتماع مجموعة الخبراء الاول لدراسة اساليب تطوير الادوات المالية الاسلامية "جده ،المملكة العربية السعوديه ،مايو ١٩٨٥م.

٢) الدكتور/ سعيد محمود عرفه : "مصادر واستخدامات الاموال فى فروع المعاملات الاسلامية للبنوك التقليديه ، وبعض المشاكل المتعلقه بهما ورقة عمل" بحث غير منشور مقدم الى اجتماع مجموعه الخبراء الاول لدراسة اساليب تطوير الادوات المالية الاسلامية ،تحت رعاية بنك التنميه الاسلامى ، بالقاهرة فى الفترة من ٢٩ ابريل الى ٢ مايو سنة ١٩٨٥م.

٣) سمير مصطفى متولى : "فروع المعاملات الاسلامية مالها وماعليها"، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد (٣٤) ربيع الاخر ١٤٠٤ هـ ، فبراير ١٩٨٤م.

٤) الملتقى الفكرى الاول حول فروع المعاملات الاسلامية . القاهرة : الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد(٣٠) شعبان ١٤٠٣ هـ ، يونيو ١٩٨٣م.